

دروحي من اقرار كذا وقال بكوي كفلان بستان بمن وسد في
اعطاه ثم ادعى هذا القائل على زيد بذلك البستان انه حقه ومملكه في
الصورة الا وادى يقبل دعواه وفي الاستصحاب لا يقبل بان الهبة يكون
بالملك لم يكن ملكا والاقرار خاضع عن الملكية فيصير كأنه قال ينبغي
ان يشترط بالملكية وان هذا الملك في فلم يصر به معرا بالملكية لزيد
فيسمع دعواه انه ملكه بخلاف الصورة الثانية **بجمل** قال الاثر فلان
دروحي من اقرار كمن ولم يقر ثم ادعى انه ملكه لا تبطل دعواه بقوله
السابق دروحي من اقرار كمن الا اذا قل هو ملكك فاقرب رجل على
اخر مائة دينار نقدا او سلانية كل عشرة خمسة نقرة خالصة وحسنة
نحاس فانقطع تلك النقرة وتغير فانه يقوم تلك النقرة بالذبح بغير
اليه وليس لصاحب الحق ان ياخذ على الافراد من كل عشرة خمسة
نقرة وخمسة نحاس وكذا لو مرة وقال فلان على مائة عيار كل دينار
كذ النقرة خالصة وكذا نحاس ثم انقطع فانه يقوم بالذبح ليس له
ان يطالبه على الافراد ولو اقر بخمسة او حياطة فله النقرة والحياطة وما
تحتها من الارض بخلاف البيع على مائة البيوع **رجل** قران بمن
الدار انتقل من فلان الى فلان وانها ملكه حكم هذا الانتقال ثم جاء
مستحق واستحقها من بين ثم اشتراه المرفوعت مع المستغلة

باصفها

باصفها من فقال قوم على المقر ان يسلمها للمقر وقال صاحب الباب
جمال الدين لا يلزمه تسليمه لدار لانه ما اقر بان ملكه على الاطلاق و
انما اقر بان نقل من شخص اليه فلا يكون اكثر من منزلة او من غيرها و
بان قد اشتراها منه وقد ابطل الحكم ذلك الانتقال فيبطل حكم اقرار
الثابت في حقه كما يبطل حكم الاقرار الثابت في ضمن السوم مع غيره
الحكم الاستحقاق للغير **الباب الثالث** قال في محقق ذكر فلان
من فلان را مقرا بمد بكذا وليس فيه مقرا بمد بطوع قال لا بد من كمن
وهذا خلاف المذكور في الباب الثاني **امارة** ادعت على رجل انه اخذ مال
بغير حق وقبض منها قبضا يوجب الرد واقول ان انه قبضه لكر المال
المذكور منها اقرارا صحيا طابعا ولم يكن عند ذكر الاقرار انه قبض
ذلك بغير حق ولا ذكر انه قبض بوجوب الرد عليها فمدار الاقرار على هذا
الاقرار وليس له ان يغير حق ويحتمل انه قبض بحق ايداع او اعارة
وليس فيه اضافة اقرار الى ما سبق ذكره انه اقر بذلك او نحوه حتى
يشرف الى الاول بل هو اقرار مستأنف مطلق وذلك لا يوجب
الضمان بكل حال هكذا ذكر وهو الصحيح وهذا اذا قل قبضت
لزامه بان قال قبض كردم ثم لم يقر بما يوجب الضمان اما اذا قل
اخذت منها كذا بان قال كرفتم چندين فانه يجب الضمان لان الاخذ